

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موسايف (أذربيجان)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩، المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.12-14 و 23 و 28 و 29) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في البند، تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116 و A/68/113).



الرجاء إعادة استعمال الورق

291113 291113 13-49478 (A)



- ٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وانتخبت السيد إدواردو أولباري (كوستاريكا) رئيساً للفريق العامل. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٦٧ أن يفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وقد عقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به (انظر A/C.6/68/SR.23).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.17

- ٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل توغو، باسم المكتب، بعرض مشروع القرار المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/68/L.17).
- ٨ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.17، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبارساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثامنة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتهديات الأمم

(١) انظر: A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 إلى 12 و 27 و 28؛ و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29؛ و 12 و A/C.6/67/SR.13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23.

(٢) A/68/113؛ انظر أيضاً A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها التاسعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".